بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف محمد بن الامام سراج الملة والدين محمد بن الشيخ عبد
الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما تيمن بالبسملة الحمد
لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية
محمد واله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم
هكذا رواية الفقهاء فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من
السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها
باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية
فانها مختصة بالحياة واما لاختصاصها باحدى سببي الملك
اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة
والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا
مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه
الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية
فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر
او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص
ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل
لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام
كالانصار فيقال في النسبة فرائضي كما يقال انصاري
وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا
تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي يقدم بعضها
على بعض الاول يبدو بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا
تقتير وذلك اما باعتبار العدد فكتكفين الرجل
باكثر من ثلاثة اثواب والمراة باكثر من خمسة تبذير
وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة ان كان يلبس

في

قوله الال باشتراك اللفظي على ثلاثة معان
احدها الجند والاتباع نحو ال فرعون وثانيها
النفس نحو ال هرون اي نفسها والثالث
بمعنى اهل البيت خاصة نحو ال محمد وانما
وجب ذكر اله في الصلوة معه لقوله عليه
السلام اذا صليتم علي فعموا اراد بالتعميم
التعميم على الال بالطيبين والطاهرين معا
فلان كل واحد منهما لما كان موجودا بدون
الاخر جمع بينهما تكميلا لوصفهم ثواب
الدين

في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل
او اكثر كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه
في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في
داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط
اولى وقال بعض قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه
في الجمع والاعياد والمراة بما تلبسه لزيارة ابويها
وكان الحسن البصري رحمه الله تعالى يقول يعتبر
الكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه
ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق
فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما
ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية
وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمراة ثلاثة
وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان
له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي
وقضى الدين واشترى بالباقي يكفيه واذا لم يكن للميت
تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حياته
وقال ابو يوسف كفن المراة على زوجها مطلقا خلافا
لمحمد فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال صدر الشريعة
الشهيد وقاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف واذا
لم يكن له من تجب عليه نفقته او كان هو ايضا
فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن
ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتب بل كل حق للغير
تعلق بعين من التركة فانه حق مقدم على تكفينه كالدين
المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه
دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حال